# أصول التحقيق الإجرامي

## الفصل الدراسي الأول

## المُحاضرة الخامسة

## قسم القانون/ المرحلة الرابعة

**التدريسي**

**م.م مهند عماد عبد الستار**

**2021-2022**

م.م مهند عماد عبد الستار

# الشاهد والشهادة

**الشهادة:** هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.

ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة إلى نوعين:

**أولًا: شهود الاثبات:** وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه.

**ثانيًا: شهود النفي:** ويسمون بشهود الدفاع أيضًا وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.

# أهمية الشهادة

للشهادة أهمية خاصة في المسائل الجنائية، إذ أنها إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فقد تقضي على حياة إنسان بريء سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير، كما أنها قد تكون في نفس الوقت سببًا في براءة مذنب يستحق العقاب الشديد.

إن الحقائق العلمية التي توصل إليها علم النفس بفروعه المختلفة قد بينت بأن إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة إنما تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي وبعضها شعوري وبعضها الآخر لا شعوري، فهذا كله بدوره ما يؤثر في صحة الشهادة ولذلك كان الأصل في الشهادة الخطأ والاستثناء هو الصواب.

## تكليف الشاهد بالحضور

يدعى الشاهد من قبل المحقق للحضور أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ إليه بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقًا للقانون، ويجوز تبليغ منتسبي الدائرة الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.

يتم تحرير ورقة الحضور بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها واسم الشاهد وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية.

أما في حال كان الشاهد مريضًا أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى قاضي التحقيق أو المحقق الجنائي الانتقال إلى محله لتدوين شهادته.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبرًا لأداء الشهادة، والشاهد الذي لا يمتثل للحضور بعد تبليغه به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## الترتيب في سماع الشهود

يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم تسمع إفادات شهود الإثبات حسب أهمية شهاداتهم ثم يستجوب بعد ذلك المتهم وشهود دفاعه. لذا فإن هذا الترتيب نتيجة لازمة لقاعدة (البينة على من أدعى) الذي يستلزم الأدلة بأنه مرتكب الجريمة، أما إذا لم تقدم تلك الأدلة فهو محمي بقاعدة (الأصل في الإنسان البراءة).

## الأشخاص الذين تسمع شهاداتهم

يجوز لكل شخص ذكرًا كان أم أنثى، كبيرًا أم صغيرًا أن يكون شاهدًا مع ملاحظة أن الصغير الذي لم يبلغ من العمر الخمس عشر سنة تسمع أقواله على سبيل الاستدلال من غير يمين، ولا يمكن الاعتماد على شهادة الشاهد إلا إذا كان مالكًا لقواه العقلية. عدا الحالات الواردة في المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصّت على أن: لا يكون أحد الزوجين شاهدًا على الزوج الآخر ما لم يكن متهمًا بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما، ولا يكون الأصل شاهدًا على فرعه، ولا الفرع شاهدًا على أصله ما لم يكن متهمًا بجريمة ضد شخصه أو ماله، ويجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع على الآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم، والسبب الذي حمل المشرع على هذا النص هو ضمان المحافظة على الروابط العائلية.

## القواعد العامة في سماع الشهود

بعد أن يحضر الشاهد أمام المحقق يبدأ المحقق بتدوين شهادته، وقبل أن يبدأ في تدوينها عليه أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وما درجة هذه الصلة، ثم يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان، ويعتبر حلف اليمين من أركان الشهادة قانونًا حيث أن عدمه يؤدي إلى بطلان الشهادة.

وبعد أن يحلف الشاهد اليمين القانونية يسأله المحقق عن معلوماته في القضية تاركًا أياه يسردها من تلقاء نفسه على سبيل الحكاية وبتعابيره الخاصة حتى وإن كانت بلهجة عامية، إذا قد يكون لعبارات الشاهد معنى لا يستطيع المحقق أن يدل عليه بعباراته ولا يقاطعه، قبل أن ينتهي من أقواله لأن في مقاطعة الشاهد خلال ضبط إفادته إرباك لتفكيره، هذا فضلًا عن أنها قد توحي إليه بأجوبة معينة مقتبسة من الأسئلة نفسها.

# مناقشة الشهود

بعد أن ينتهي المحقق من تدوين شهادة الشاهد كما رواها، يبدأ في مناقشته على ضوء القواعد التي سيتم التطرق لها وكما يلي

**١/ وضع الأسئلة حسب تسلسل الوقائع:** لا يمكن وضع نموذج موحد للأسئلة التي يجب أن توجه إلى الشاهد، وذلك لأن لكل حادثة ظروفها وملابساتها الخاصة بها والتي تجعلها تختلف عن غيرها وعليه فإن الأسئلة التي يوجهها المحقق للشاهد يجب أن تكون مرتبطة بالحادثة التي يريد المحقق تفهمها أولًا وموضوعه حسب تسلسل وقائع الحادثة وارتباطها ببعضها البعض ثانيًا.

**٢/ اتباع الأصول المنطقية في توجيه الأسئلة:** على المحقق أن يتبع الأصول المنطقية في توجيه أسئلته للوصول إلى الحقيقة من أقرب الطرق المؤدية إليها، بكلمات أخرى عليه أن يسأل الشاهد فيما إذا كان قد رأى المتهم في المحل الفلاني فيسأله أولًا عما إذا كان له عادة التردد على ذلك المحل، وإذا سبق له التردد إلى ذلك المحل فهل وجد فيه في ذلك اليوم وما سبب وجوده هذه هي المقدمات، فإذا أجابه بالإيجاب عليها فإنه يسأله عندئذ هل رأى المتهم أو لم يره في المحل المذكور، وقد يكون كاذبًا فيضطر للإجابة على أسئلة المقدمات بالإيجاب كذبًا حتى لا يلزمه التناقض وبذلك يعجز المحقق عن مراقبته والتعرف على صدقه من كذبه.

**٣/ بساطة الأسئلة ووضوحها:** يجب أن يكون السؤال الذي يوجه إلى الشاهد صريحًا محددًا واضح المطلوب خاليًا من كل غموض وإبهام ليسهل على الشاهد فهمه، وعند الضرورة على المحقق أن يشرحه ويبينه للشاهد إذ أن كثيرًا من الشهود يسارعون بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليهم قبل أن يفهموا حقيقة السؤال.

**٤/ تدوين الأسئلة في المحضر مع أجوبتها:** على المحقق أن يدون نصوص الأسئلة بأكملها في محضر التحقيق.

**٥/ خلو الأسئلة من التلقين:** على المحقق ألا يوجه إلى الشاهد سؤالًا من شأنه أن يوحي إليه بإجابة معينة، وذلك كأن يتضمن السؤال واقعة غير صحيحة أو غير مسلم بها أساسًا للأسئلة الأخرى، فيسأل الشاهد مثلًا: ما هو لون العقال الذي كان يرتديه المتهم؟ بدلًا من سؤاله: ماذا كان يرتدي المتهم فوق رأسه؟ ثم يسأله عن لونه بعد ذلك. لذا فإن الشهود لاسيما البسطاء منهم يجيبون على هذه الأسئلة بالإيجاب متأثرين بإجابتهم بصيغة السؤال المطروح من قبل المحقق الذي يتضمن الإجابة عليه.

## مواجهة الشهود

وهي الاستفسار منهم مجتمعين عند حصول تناقض بين شاهدين أو أكثر على واقعة من الوقائع بعد أن يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم على ذلك منفردًا عند المناقشة. فإذا حصل خلاف جوهري بين شاهدين أو أكثر على واقعة من الوقائع يجب عندئذ على المحقق توصلًا للحقيقة أن يواجه الشهود الذين اختلفت شهادات بعضهم مع بعض، إذ ربما يعدل أحدهم عن أقواله، أو تذكر الناسي منهم، وعلى كل حال فلا بد من إثبات نتيجة المواجهة في المحضر وما يبدو على الشهود من الانفعالات والتأثر والحركات غير العادية والألفاظ التي يمكن أن تفسر في معنى معين.

## تحري صدق الشهادة

لا تقتصر وظيفة المحقق على سماع الشهادة بل عليه واجب آخر هو تحري صحة الشهادة من كذبها والتأكد من أقوال الشاهد للوقوف على مطابقتها للحقيقة وفي ضوء تحرياته يقدر صدق الشهادة أو كذبها. والطرق التي يستطيع بواسطتها المحقق من تحري صحة الشهادة كثيرة ومتنوعة ومن أهمها ما يلي:

**١/ تحكيم العقل:** على المحقق أن يحكم عقله في طبيعة الوقائع التي يسردها الشاهد، وفيما إذا كانت ممكنة الحدوث أو محتملة أو مستحصلة في ضوء طبيعة الأشياء كأن يقول الشاهد بأنه رأى المتهم يطعن المجني عليه بسكين في الوقت الذي كان هذا الأخير قد وجد مخنوقًا.

**٢/ تحكيم العرف:** على المحقق أن يرد أيضًا أقوال الشاهد إلى العرف والعادة فإن لهما اعتبارًا كبيرًا فالناس لا يشذون عن العرف الذي ساروا عليه في أعمالهم والعادة التي ألفوها إلا نادرًا، وكلما كانت الشهادة مخالفة للعرف والعادة كلما كانت غير صحيحة أو الأقل مشكوكًا فيها ما لم يوجد سبب محتمل للتصديق يدعو للخروج عن حكمها.

**٣/ دراسة شخصية الشاهد من حيث سلوكه وقواه العقلية:** يجب على المحقق أن يدرس وأن يتفحص جيدًا شخصية الشاهد من الناحية الأخلاقية ومن ناحية قواه العقلية والأدبية إذ أن ذلك يلقي ضوءًا كبيرًا على صحة الشهادة أو عدمها. كأن يشهد قروي بسيط لا يعرف القراءة والكتابة بأنه رأى المتهم يخرج من دار القتيل ويركب سيارة خاصة نوع فيات موديل ٥٧ ورقمها كذا، لذا فإن مثل هذه الشهادة واضحة التلقين إذ أن ثقافة الشاهد وخبرته لا تسمح له بإعطاء كل هذه المعلومات.

**٤/ اختبار الحواس وإجراء التجارب:** على المحقق أن يختبر حواس الشاهد إذا شك في مقدرة حواسه على إدراك ما أفاد به ورواه، كأن يكون ضعيف البصر ويدعي أنه رأى المتهم على مسافة سبعين مترًا أو سمع همسًا وهو يكاد أن يكون أصمًا.

**٥/ التطابق في الشهادة:** إن اتفاق الشهود مهما كان عددهم على جوهر الشهادة أمر لا يوجب الدهشة ولكن اتفاقهم جميعًا في ألفاظ الشهادة وعباراتها وترتيبها وغير ذلك من الموافقات أمر يدعو إلى الشك في أقوالهم، إذا أنها كثيرًا ما تدل على تلقين تلك الشهادة ولا يمكن أن تنسب إلى مجرد المصادفات، إذ أن حالة تكرار مادي أو عبارة معينة خلال أكثر من شهادة يؤيكد الاتفاق على أداء شهادة معينة أو حصول التلقين كما بينا.

**٦/ السؤال على الجزئيات والتفاصيل:** كثرة سؤال الشاهد عن التفاصيل تكشف في كثير من الأحيان عن صدق الشاهد أو كذبه في الشهادة، إذ أن عجز الشاهد عن الإجابة أو تردده وارتباكه يدل على كذبه فيما أفاد به، لذا فإن هذه الطريقة مجدية ضد أولئك الشهود الذن يتطوعون للكذب أو يؤجرون على قول الزور فيلقنون الشاهد قبل أدائها.

**٧/ استعمال الحيل المشروعة:** يجوز للمحقق أن يستعمل الحيل المشروعة للتأكد من صحة الشهادة كأن يقوم باستبدال المتهم بغيره ويسأل الشاهد إن كان هو المتهم الذي رآه، أو يعرض عليه عددًا معينًا من الأشخاص لا يوجد المتهم بينهم ويطلب منه أن يتعرف عليه.

**٨/ تكرار الشهادة:** إذا لاحظ المحقق اضطراب الشاهد وارتباكه عند سرد الوقائع التي أفاد بها في شهادته مرة أو أكثر، لكنه كرر شهادته بدون اختلاف جوهري كانت إفادته صحيحة وإلا بالعكس.

**٩/ إسداء النصح للشاهد وحثه على الصدق:** من المستحسن أن يسدي المحقق للشاهد النصح ويحثه على قول الصدق وأن يتجنب الكذب وإفهامه بأن الصدق سفينة النجاة وأن قول الزور ضار بالغير، يبين كل ذلك بعبارات واضحة تتناسب مع شخصيته وعقليته وثقافته.